

## التعريفات

- 17 - الإتيان معرفة الأدلة بعقلها و ضبط القواعد الكلية بجزئياتها .  
و قيل الإتيان معرفة الشيء بيقين .
- 18 - الآثار هي اللوازم المعللة بالشيء .
- 19 - الإثبات هو الحكم بثبوت شيء آخر .
- 20 - الأثر له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء والثاني بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء .
- 21 - الإثم ما يجب التحرر منه شرعا و طبعا .
- 22 - الإجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال و تملك المنافع بعوض إجارة و بغير عوض إجارة .
- 23 - الاجتماع تقارب أجسام بعضها من بعض واجتماع الساكنين على حدة وهو جائز وهو ما كان الأول حرف مد و الثاني مدغما فيه كدابة وخويصة في تصغير خاصة .  
و اجتماع الساكنين على غير حدة وهو غير جائز وهو ما كان على خلاف الساكنين على حدة وهو إما أن لا يكون الأول حرف مد أو لا يكون الثاني مدغما فيه .
- 24 - الاجتهاد في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال